

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ضربه برأسه فجن .

الثانية : قال في القاعدة الثانية بعد المائة : ضرب برأسه فجن : لم يقع طلاقه على

المنصوص وع